

الدرس (43): من قوله:)والإقامة فرادي إلا لفظ الإقامة(إلى:)ولا

يشترط طول سفره على المشهور(

لبيب نجيب

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلىه وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين شرعنا في الدرس الماضي في الكلام حول احكام الاذان والإقامة وصلنا الى قول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:24](#)
والاذان مثنى والإقامة فرادي الا لفظ الاقامة ومستند ذلك حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة ثم قال رحمة الله تعالى - [00:00:49](#)

ويسن ادراجه وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان يؤذن قائما للقبلة ذكر رحمة الله تعالى خمس السنة الاولى ادراج الاقامة والمراد بالدراج الاسراع في الاقامة لكن لا ينبغي ان يكون الاسراع اسراعا مخلا بحيث لا تفهم الكلمات - [00:01:10](#)
بل اسراعا مناسبا الاذان يعني بالنسبة للاذان يكون اسراعا والا فانه يستحب ان يجاب المقيم كما يستحب ان يجاب المؤذن والسنة الثانية التي ذكرها هي ترتيل الاذان والمراد بترتيل الاذان اي التأني فيه من غير تمطيط - [00:01:40](#)
ويجمع كل تكبيرة بصوت وكل تكبيرتين بصوت ويفرد بقية الكلمات والنبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال كما اخرج الترمذى من حديث جابر اذا اذنت فترسل في اذنك واذا اقمت فاحذر - [00:02:05](#)

وايضا الاذان يستحب الترتيل فيه لانه نداء للغائبين فناسب ان يرتله بخلاف الاقامة فانها اعلام للحاضرين فناسب الدراج فيها السنة الثالثة الترجيع قال الامام النووي والترجيع فيه وسورة ترجيع ان يأتي بالشهادتين او لا بصوت منخفض - [00:02:25](#)
يسمعه من كان قريبا منه ثم يأتي بالشهادتين جهرا والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم ابا محنورة رضي الله تعالى عنه الترجيع كما جاء في صحيح الامام مسلم قال العلماء رحمة الله تعالى والحكمة في الترجيع - [00:02:51](#)
ان يتذكر المؤذن وان يتذكر ايضا السامع خفاء الشهادتين في اول الاسلام ثم ظهورهما بعد ذلك وفي ذلك تذكر لمنة المولى سبحانه وتعالى على عباده وايضا من فوائد الترجيع ان يتذبرهما ويخلص فيهما. لأن الشهادتين هما المقصودتان - [00:03:12](#)
اللثان تنجي صاحبها يوم القيمة وطبعا الترجيع سمي بذلك لانه يرجع الى رفع الصوت بعد حفظه. فانه يأتي بهما بصوت منخفض يسمعه من كان قريبا منه ثم يرجع الى رفع الصوت - [00:03:40](#)

والسنة الرابعة التثويب في اذاني الصبح. في الاذان الاول وفي الاذان الثاني والتثويب معناه ان يقول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين وقد ثبتت التثويب في حديث اخرجه الامام ابو داود في سننه - [00:04:00](#)
ويكره التثويب في غير اذان الصبح. كما يكره ايضا ان يقول المؤذن حي على خير العمل ونحن في بلادنا في اه صناع الزيدية يأتون بهذا في اذانهم فيقولون حي على خير العمل بعد قولهم حي على الفلاح وقبل - [00:04:23](#)

تكبيرتين الاخيرتين في الاذان وفقهاء الشافعية رحمة الله تعالى قالوا يكره ان يقول المؤذن حي على خير العمل السنة الخامسة التي ذكرها رحمة الله ان يؤذن قائما وان يكون للقبلة. وهم سنتان في الحقيقة. السنة الاولى - [00:04:48](#)
ان يكون قائما والسنة الثانية ان يكون مستقبلا للقبلة. وطبعا الاذان حال القيام هذا هو الذي نقله الخلف عن السلف وكذلك الاذان

مستقبلاً القبلة. ايضاً هو منقول من الخلف عن السلف. والنبي صلى الله - 00:05:10

الله عليه وسلم قال في الصحيحين لبلاط رضي الله عنه قم يا بلاط فنادي قم يا بلاط فنادي ويستحب القيام في الاذان كما يستحب القيام في الاقامة. ومما لم يذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج ان - 00:05:30

انه يستحب الالتفات حين الحيعلتين فيلتفت يمينا ثم يقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح مرتين. ويحسن ايضاً ان يجعل المسبحتين في صماخي اذنيه بالاذان فقط - 00:05:50

اما في الاقامة فلا يستحب ذلك وذلك لأن جعل المسبحتين في الصمافين في صمافي الاذنين يرفع به الصوت ورفع الصوت مطلوب في الاذان دون الاقامة. ولذلك نقول بارك الله فيكم - 00:06:14

يكون ان بعض السنن يختص بها الاذان وبعض السنن تختص بها الاقامة وبعض السنن يشتراك فيها الاذان والاقامة فمن السنن التي يختص بها الاذان اربع سنن سنة الترتيل هذه مما يختص بها الاذان - 00:06:36

وسنة وضع المسبحتين في صماخي الاذنين يختص بها الاذان سنة الترجيع يختص بها الاذان سنة التثواب في اذاني الصبح. هذه يختص بها الاذان. هذه اربع سنن يختص بي الاذان واما ما تختص به الاقامة فهو الادراج اي الاسراع بالاقامة - 00:06:58

واما السنن التي يشتراك فيها الاذان والاقامة فمنها الالتفات عند الحيعلتين فالالتفات مستحب عند الحيعلتين سواء في الاذان او في الاقامة كذلك استقبال القبلة مستحب في الاذان او في الاقامة كذلك القيام مستحب في الاذان والاقامة - 00:07:25

اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى قال بعد ذلك ويشرط تركيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسکوت طويلاً شرعاً رحمة الله تعالى في ما يشترط في الاذان. وهنا نقول هنالك شروط تشرط في الاذان وهنالك شروط - 00:07:50

تشترط في المؤذن فبدأ رحمة الله تعالى فيما يشترط في الاذان وما يشترط في الاذان اكثر مما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى فهو اقتصر على شرطين. الشرط الاول الترتيب. وطبعاً لما قال الامام النووي رحمة الله ويشترط - 00:08:15

ان يشترط في كل من الاذان والاقامة. فهذا لشيطان ليس خاصين بالاذان. بل ايضاً يشترط في الاقامة الشرط الاول الترتيب فلو لم يرتب بناءً مثلاً المؤذن من قوله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر - 00:08:35
لا اله الا الله ثم بدأ الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمداً رسول الله. حينئذ نقول تبني على المنتظر - 00:09:04

اي تبني على ما بدأت في قوله الله اكبر الله اكبر واضح؟ يعني على المنتظم لا انه يعيده اولاً من اول مرة. او لا انه يعيده من اوله بل يعني عن منتظم. هذا اذا لم يرتل. اذا - 00:09:24

الشرط الاول الترتيب فلو لم يرتب بنى على المنتظم وادا استأنفه من اوله فهذا افضل. لو استأنف الاذان من اوله فهذا افضل ولو بنى على المنتظم اجزاء ذلك. الشرط الثاني الموالاة - 00:09:40

فلا يضر فصل يسير بين كلمات الاذان. سواء كان هذا الفصل بسکوت يسير او بكلام يسير. هذا لا يضر وبالتالي نقول اذا كان الفصل بكلام او بسکوت يسيرين فانه لا يضر - 00:10:00

واذا كان بكلام طويل او بسکوت طويلاً فانه يضر على المعتمد واضح يضر على المعتمد ولذلك قال هنا ويشرط تركيبه وموالاته. وفي قول لا يضر كلام وسکوت طويلاً وقوله وفي قول اشارة الى - 00:10:20

تضعيف ذلك القول من شروط الاذان والاقامة ايضاً انه يسمع نفسه اذا كان يؤذن لوحده. يعني اذا كان يؤذن لنفسه فيسمع نفسه على الاقل فان كان يؤذن لجماعة فالشرط ان يسمع ولو واحداً من الجماعة - 00:10:46

الشرط ان يسمع ولو واحداً من الجماعة الشرط الرابع من شروط الاذان والاقامة عدم البناء على اذان الغير عدم البناء على اذان الغير. لأن البناء على اذان الغير يقع في البس. فلو مثلاً اذن - 00:11:10

احد الناس الى نصف الاذان ثم حصل له مانع كسعال او نحوه فاتى اخر فانه لا يبني على اذان اول بل يستأنف الاذان منه اوله وايضاً من شروط الاذان دخول الوقت كما سيأتي بيانه ان شاء الله في كتاب المصنف - 00:11:31

قال رحمة الله تعالى ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة اغلفظ. اي ويكره الاذان ومحل كراهة الاذان للمحدث اذا اذن بلا تيمم اما اذا اذن المحدث حال كونه متيمما فلا تراها - [00:11:53](#)

وكذلك يكره الاذان للجنب وايضا محل الكراهة اذا اذن بلا تيمم والكراهة للجنب اشد والاقامة من المحدث والاقامة من الجنب اغلفظ
بان الاقامة قريبة من الصلاح اذا انصرف فانه يتسبب في وقوع الناس فيه. وكلام الناس عنه. لماذا ينصرف قربا اقامه - [00:12:16](#)
وفي سنن الترمذى حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضأ. وهذا الحديث محمول على الكمال ثم قال رحمة الله تعالى مبينا بعض ما يسن في الاذان - [00:12:46](#)

طبعا اه كانني اه كأنني تركت فقره صح وشرط المؤذن الاسلام والتمييز الذكور ما قرأت هذا صح وشرط المؤذن الاسلام والتمييز
والذكورة نعم هنا ذكر رحمة الله تعالى ثلاثة شروط في المؤذن يشترط في المؤذن ثلاثة شروط - [00:13:06](#)
الشرط الاول الاسلام فلا يصح الاذان والاقامة من كافرين والشرط الثاني التمييز فلا يصح الاذان والاقامة من غير مميز كمحنون
وسكران والشرط الثالث الذكورة فلا يصح اذان الانثى. وقد فصلنا في اذان المرأة في الدرس الماضي. وقلنا يمكن ان نلخص -
[00:13:34](#)

المسألة فنقول ان اذان المرأة على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى اذا اذنت المرأة بقدر ما تسمع نفسها او بقدر ما تسمع صواحبها اثببت
ثواب الذكر لا ثواب الاذان اذا اذنت المرتبة الثانية فوق ذلك اي فوق - [00:14:01](#)
قدر ما تسمع صواحبها ولم يسمعها اجنبى واضح؟ فان هذا يكون مكروها اذا اذن بحيث يسمعها اجنبى فان هذا يكون حراما اذا
نعود الى شروط المؤذن الامام النووي رحمة الله ذكر في شروط المؤذن ثلاثة شروط - [00:14:24](#)
الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التمييز الشرط الثالث الذكورة وهذا في مؤذن بارك الله فيكم لم ينصبه الامام اما الامام اذا نصب
شخصا ليكون مؤذنا فان هذا الشخص الذي نصبه الامام تشترط فيه شروط زائدة عن هذه الثلاثة - [00:14:46](#)
فيشتريط مع كونه مسلما وكونه مميزا وكونه ذكرا ايضا ان يكون بالغا واضح؟ فلا يصح تنصيب صبي ولو مميزا ليكون مؤذنا ويشتريط
فيه ايضا ان يكون عدلا. فلا يصح ان ينصب فاسق ليكون مؤذنا - [00:15:08](#)

ويشتريط فيه ايضا ان يعرف الاوقات فمعرفة الاوقات شرط في المؤذن الذي نصبه الامام ولا تشترط معرفة الاوقات في المؤذن
المحتسب. وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في صفة الزيد شرطهما الولا - [00:15:32](#)
واسلام ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلام والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسب والعلماء رحمهم الله تعالى تكلموا في مسألة
فقالوا اذا اذن كافر حكم باسلامه بنطقه بالشهادتين واضح ويكون اول اذانه - [00:15:54](#)

غير مجزى لانه وقع حال الكفر تمام اذا اتى بالاذان حكم باسلامه حكم باسلامه لانه نطق بالشهادتين. واول اذانه لما قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر هذا غير مجزى بوقوعه في حال الكفر - [00:16:20](#)

والسفن الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كان هذا الكافر من طائفة تسمى العيساوية اتباع ابى عيسى الاصفهانى وهم يقولون ويعتقدون
ان نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم نبى بعثه الله لكن - [00:16:44](#)

يعتقدون ان الله بعثه للعرب خاصة فهذا المؤذن اذا قال اذا كان من هذه الطائفة وقال اشهد ان محمدا رسول الله فانه لا يكون داخلا
في الاسلام الا اذا اقر بانه رسول الله الى الخلق كافة. ويكره اذان الفاسق بارك الله فيكم - [00:17:04](#)
واذان الصبي لانهم مظنة الخطأ. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك في بيان سنن تطلب في المؤذن. قال رحمة الله ويسن صيت.
حسن الصوت عدل. اي ويسن قوم المؤذن صيتا - [00:17:28](#)

وكون المؤذن حسن الصوت وكون المؤذن عدا ومعنى صيد اي انه عالي الصوت ليحصل بذلك زيادة الاعلام وكونه حسن الصوت لان
حسن الصوت في الحقيقة باعث على الاجابة. فانت عندما تسمع مؤذنا صوته جميل - [00:17:53](#)
تشعر بانجذاب ان تدخل ذلك المسجد الذي سمعت منه ذلك الصوت الجميل واضح؟ ويسن ايضا كونه عدلا ليقبل خبره ويؤمن نظره
الى العورات لان المؤذن خاصة في الزمن السابق كان يؤذن مرتفعا فربما اذا ارتفع على المنارة - [00:18:21](#)

نظر الى البيوت وما فيها لذلك قالوا يستحب ان يكون عدلا وطبعا ان يكون عدلا هذا اذا لم ينصبه الامام يكون هذا مستحبا. واما فاذا نصبه الامام فيشترط ان يكون عدلا - [00:18:48](#)

ويسن بارك الله فيكم ايضا ان يكون المؤذن حرا لا عبدا ويحسن ان يكون المؤذن عالما بالاوقيات كما قلنا الا اذا نصبه الحاكم ويحسن ايضا ان يكون المؤذن محتسبا اي طالبا اجره من الله عز وجل لا يأخذ على اذنه اجرا كما جاء - [00:19:06](#)
في الاحاديث ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى والامامة افضل منه في الاصح قال قلت الاصح انه افضل والله اعلم هذه المسألة
بارك الله فيكم خلافية شهيرة في المذهب - [00:19:29](#)

ايهما افضل ان الاذان افضل من الامامة او الامامة افضل من الاذان او في ذلك تفصيل يمكن ان نعدد الاراء في مذهب فقهائنا الشافعية رحمهم الله فنقول ان الاراء في المسألة ثلاثة وارجو الانتباه - [00:19:51](#)

الرأي الاول رأى من ؟ يرى ان الاذان وحده افضل من الامامة ان الاذان وحده افضل من الامامة وهذا ظاهر كلام الامام النووي هنا في المنهاج لانه قال قلت الاصح انه اي الاذان افضل اي من الامامة - [00:20:12](#)

وكون الاذان افضل اي وكون الاذان وحده افضل من الامامة هذا ما اعتمد العلامة الخطيب الشربيني والعلامة الشمس الرملي رحمهما الله تعالى الرأي الثاني رأى من يقول ان الاذان اذا كان مع الاقامة فهو افضل من الامامة - [00:20:37](#)
ان الاذان اذا كان مع الاقامة فهو افضل من الامامة بخلاف ما لو كان الاذان وحده. فالامامة افضل وهذا الرأي هو الذي صحة الامام النووي رحمه الله في نكته على التنبيه - [00:21:01](#)

وهو الذي اعتمد شيخ الاسلام زكريا الانصاري والعلامة بن حجر الهيتمي رحمهم الله تعالى اذا هذان رأيان الرجل الثالث رأى من يرى ان الامامة افضل من الاذان مطلقا وهذا ما اعتمد الامام الرافعي رحمه الله وعبارته هنا التي ياء في الاصل في المحرر والامامة افضل - [00:21:20](#)

منه في الاصح اذا صارت الاراء ثلاثة رأى يرى ان الاذان وحده افضل من الامامة ورأى يرى ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة.
ورأى يرى ان الامام افضل من الاذان. واضح - [00:21:48](#)

نستطيع ان نقول ان المعتمد ان الاذان افضل من الامامة سواء قلنا بمعتمد شيخ الاسلام زكريا وابن حجر ان الاذان معا اقامة افضل او نقول ان الاذان وحده افضل من الامامة - [00:22:07](#)

وطبعا احتاج من فضل الاذان باحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. متفق - [00:22:24](#)

عليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. اخرجه البخاري ومنها ما اخرجه مسلم مرفوعا المؤذنون اطول اعنقا يوم القيمة - [00:22:39](#)

اي اكتروا رجاء لان الذي يرجو الشيء يرفع عنقه ويمده اليه ولان ولقول النبي عليه الصلاة والسلام المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل ركب ويابس اخرجه ابو داود بل ان - [00:22:56](#)

الحافظ ابن حبان رحمه الله قال ان كل من سمع صوت المؤذن فجاء للصلاه كان للمؤذن اجر على دلالته مستدلا بحديث من دعا الى خير فله مثل اجر فاعله واما من احتاج بان الاقامة افضل وهو ما اعتمد الامام الرافعي فاحتاج بان النبي صلى الله عليه واله وسلم وبان - [00:23:14](#)

الخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان والنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤذن الا مرة واحدة كما روى ذلك الترمذى رحمه الله تعالى والخبر هذا في اذنه عليه الصلاة والسلام مختلف فيه. فمنهم من حسنها - [00:23:44](#)

او صححه العلامة بن حجر رحمه الله و منهم من ضعفه اذن قالوا لما واظب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الخلفاء الراشدين على الامامة دون الاذان دل ذلك على ان الامامة افضل. هذا المستند الاول. المستند الثاني - [00:24:05](#)

في حديث مالك بن الحويث في صحيح البخاري قال النبي عليه الصلاة والسلام واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليرؤكم

وليؤمكم اكبركم انماط الامام بالاكبر وجعل الاذان لواحد منهم. فدل ذلك على ان الامامة افضل. واضح - 00:24:25

يدل على ذلك ايضاً بان الاذان وسيلة والصلوة مقصد والمقصود افضل من الوسيلة. واجيب على على الدليل الاول بان النبي عليه الصلاة والسلام الخلفاء الراشدين لم يواظبو على الاذان لان الاذان يحتاج الى مراعاة الاوقات - 00:24:49

ومراعاة الاوقات تفتقر الى الفراغ. والنبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون كانوا مشغولين بامر الامامة واجابوا على الحديث ليؤذن لكم احدكم ولامكم اكبركم قالوا الاذل واحد منهم لان الاذان لا يفتقر الى شروط كثيرة - 00:25:13

حتى حتى يعني يراعي فيه الاكبر. بخلاف الامامة فشروطها اكثر وتحتاج الى فقه طلبت الامامة من الاكبر بخلاف الاذان قال ليؤذن لكم احدكم قال الامام النووي رحمة الله والامامة افضل منه في الاصح. قلت الاصح انه افضل والله اعلم. ثم قال وشرطه اي - 00:25:38

شرط الاذان الوقت الا الصبح فمن نصف الليل اي شرط الاذان ان يقع بعد دخول الوقت. فلا يصح الاذان قبل دخول الوقت وهناك في مسألة اذا كان الاذان لا يصح قبل دخول الوقت. فهل معنى ذلك ان الاذان قبل دخول الوقت يكون - 00:26:10

فرامل الجواب نعم يكون حراما في صورتين. يكون الاذان قبل دخول الوقت حراما في صورته. الصورة الاولى اذا تركت على الاذان التباس عند الناس بحيث لو اذن قبل دخول الوقت ربما توهם بعض الناس ان وقت الصلاة قد دخل فصلى. هذه الحالة - 00:26:33

يكون الاذان قبل الوقت حراما ايضاً تماماً؟ الحالة الثانية اذا اذن قبل الوقت ناويا الاذان. فانه يحرم من جهة كونه بعبادة فاسدة اذا اذن قبض الموطي قاصداً الاذان الشرعي فانه يحرم من جهة تلبسه بالعبادة الفاسدة - 00:26:58

اذا الاذان بارك الله فيكم يشترط له ان يقع بعد دخول الوقت ويستمر وقت الاذان ما بقي وقت الصلاة. بل التقرر معنا في الدرس الماضي انه يشرع الاذان بالصلوة الفائتة انه يشرع الاذان للصلوة الفائتة كما جاء في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عن صلاة - 00:27:24

في الصبح والدليل على ان اذان الصبح يجوز ان يقدم قبل دخول الوقت حديث الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن - 00:27:52

ان امي مكتوم وابن ام مكتوم كما جاء في الحديث رجل اعمى كان لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت اذا تقرر هذا فان قوله عليه الصلاة والسلام ان بلاا يؤذن بليل - 00:28:21

دليل على ان اذان الصبح يصح ان يقدم من الليل. فيبدأ وقته من نصف الليل واختير بارك الله فيكم ان الافضل ان يؤخر الى السحر وهو السادس الاخير من الليل - 00:28:41

فيكون الافضل في الاذان الاول ان يكون في السادس الاخير من الليل. هذا كله بالنسبة للاذان طيب بالنسبة للإقامة متى وقت الاقامة؟ نقول بالنسبة للإقامة اما المنفرد فعندما يريد الدخول في الصلاة - 00:29:02

ذلك وقت الاقامة بالنسبة اليه واما لمن يصلي جماعة فان وقت الاقامة حين يأذن الامام سواء اذن الامام بالقول او اذن الامام بالإشارة ثم نقول بارك الله فيكم اذا اقيمت الصلاة - 00:29:22

اذا اقيمت الصلاة فالمستحب لا يفصل بين الاقامة والدخول في الصلاة فاصل طويل فانفصل فاصل طويل بين الاقامة والدخول في الصلاة فانه يعيد الاقامة مرة اخرى الا اذا كان هذا الفاصل بسبب او لاجل تسوية الصفوف. فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا - 00:29:47

انه يستحب تسوية الصفوف ويأمر الامام بذلك. فاذا قال الفصل لاجل تسوية الصفوف بين الاقامة الدخول في الصلاة فان ذلك لا يؤثر والله اعلم وطبعاً من باب الفائدة هنا استثنى الامام النووي رحمة الله اذان الصبح فقال ان اذان الصبح يصح اي اذان الصبح الاول يصبح - 00:30:19

من الليل اي قبل دخول الوقت السؤال اذان الجمعة الاول ان يكونوا بعد دخول الوقت او يكونوا قبل دخول الوقت فهذا يفعل عندكم يا استاذ عبدالرحمن في داغستان هل يؤذنون الجمعة اذان واحدة او اذنين - 00:30:48

استاذ عبدالرحمن عندكم اذانين متى تكون بعد دخول الوقت او لدخول الوقت المعتمد في المذهب ان الاذان الاول في يوم الجمعة يكون ايضا بعد دخول الوقت واضح بعده جميل جميل. هذا هو المعتمد في المذهب. صاحب المقدمة الحضرمية العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل - [00:31:09](#)

رحمه الله جرى في المقدمة الحضرمية على ان الاذان الاول يوم الجمعة يكون قبل دخول الوقت واضح وفي بعض بلاد حضرموت بل في غالب بلاد حضرموت وفي بعض بلاد اليمن - [00:31:49](#)

ما زالوا يعملون بهذا الرأي الى يومنا هذا فيؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة قبل دخول الوقت والاذان الثاني عند دخول الوقت واضح لكن العلامة ابن حجر رحمه الله رد ذلك وتعاقبه في شرحة عن المقدمة - [00:32:08](#)

الحضرمية واضح ثم قال رحمه الله تعالى ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده واستندوا استحباب مؤذنين في المسجد الحديث السابق. ان بلاا يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي - [00:32:28](#)

ولا يسن الزيادة على مؤذنيه الا عند الحاجة طيب هنا تأتي مسألة يا شيوخ اذا كان في المسجد مؤذنان كيف يؤذنان هل يؤذنان معا هل يؤذن الاول ثم الثاني؟ كيف يؤذنان؟ انتبهوا معي - [00:32:54](#)

نقول اذا كان وقت الصلاة واسعا فانهما يؤذنان على التعاقب فيؤذن الاول اذا انتهى اذن الثاني بان هذا ابلغ في الاعلام هذا اذا كان الوقت واسعا فان كان الوقت ضيقا نظر - [00:33:18](#)

اذا كان المسجد كبيرا فان كل واحد منهم يؤذن في نفس الوقت لكن كل واحد منهم في طرف هذه يتسع المسك فان كان المسجد ضيقا بارك الله فيكم فنقول حينئذ - [00:33:42](#)

يؤذنان معا اي بنفس الصوت بشرط الا يؤدي ذلك الى اختلاط الاسواق فان ادى ذلك الى اختلاط الاصوات فحينئذ يؤذن واحد منهما فقط ويقرع بينهما اذا على هذا الترتيب وارجو ان يكون هذا الترتيب واضح - [00:34:02](#)

ثم ذكر رحمه الله تعالى ما الذي يسن لسامع الاذان؟ فقال رحمه الله ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلته. فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. قلت والا في التثويب فيقول صدقت - [00:34:27](#)

وببرت والله اعلم نقول بارك الله فيكم يسن لسامع الاذان ولسامع الاقامة ساما يفسر اللفظ بحيث يعرف معناه. يعني يسمع الاذان بحيث انه يعرف المعنى يسمع الاذان ساما واضحا لا انه يسمع صوتا - [00:34:49](#)

هو صوت اذان لكن لا يفهم كلماته فاذا كان يسمع الاذان او الاقامة ساما يفسر اللفظ بحيث يعرف معناه فحين اذ نقول انه الاجابة وكيف يجاب المؤذن اقول في اجابة المؤذن وفي اجابة المقيم كيفيتان - [00:35:14](#)

الكيفية الافضل انه يجيبه بعد كل جملة. فيجيبه جملة جملة. فاذا قال المؤذن الله اكبر قال المستمع والسامع الله اكبر الله اكبر الى اخره جملة كيفية الثانية وهي المفضولة انه - [00:35:37](#)

يسمع كل الاذان ثم يجيبه بالاتيان بالاجابة بعد فراغ المؤذن واضح؟ فهما كيفيتان. ونفس الكلام في الاذان ستقوله في الاقامة اذا تقرر هذا فتأتي مسألة عند الترجيح المؤذن اذا رجع - [00:36:03](#)

تمام؟ اذا قال طبعا الترجيع كالاتي يقول مثلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ثم يقول بصوت منخفض اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله - [00:36:25](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع الى رفع الصوت فيقول اشهد ان لا الله الا الله السؤال هل عندما يرجع المؤذن هل يستحب - [00:36:47](#)

بالسامع والمستمع ان يقول مثلما يقول او لا؟ الجواب نعم. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم المؤذن الزنا فقولوا مثلما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون. واضح؟ ومن هنا اخذ بعض العلماء - [00:37:07](#)

رحمهم الله انه يجيب السامع المؤذن في الترجيح. حتى ولو كان لا يسمع الترجيع اذا كان الانسان يقرأ القرآن وسمع الاذان فانه يقطع قراءته لاجابة المؤذن. قال الفقهاء رحمهم الله - [00:37:27](#)

اجابة المؤذن لمن كان في الصلاة اذا اجاب في اثناء صلاته فان الصلاة لا تبطل الا اذا سمع مثلا اه حي على الصلاة او اذا قال

حي على الصلاة او حي على الفلاح او اذا قال صدق وبررت في داخل الصلاة فان الصلاة تبطل بذلك. اذا قال - 00:37:49

فصدقت وبررت لان هذا خطاب لادمي اذا من كان في الصلاة يكره له اجابة المؤذن فذلك من كان في حالة جماع يكره له اجابة

المؤذن كذلك من كان في حال قضاء حاجة يكره له اجابة المؤذن - 00:38:19

وهوئلاء يجيبون بعد الفراغ من حوالتهم. فاذا فرغ من صلاته وفرغ المجامع من جماعه وقاضي الحاجة من قضاء حاجته فانه يجب

اذا كان الزمن يسيرا اذا قرب الفصل او استمع او سمع الاذان من هو جنب او سمعت الاذان امرأة في حال حيض - 00:38:38

فانها تجيب لان الفاظ الاذان من جملة الاذكار والذكر لا يحرم على الحائظ والجنب. مع ان مع ان الامام السبكي رحمه الله اختار ان

الجنب لا يجيز المؤذن وصاحب الزيد رحمه الله اشار الى هذه المسألة فقال مرتفعا كقوله اجاب مستمع ولو مع الجنابة - 00:39:07

واذا سمع الانسان اكثر من مؤذن فانه يجب كل واحد. وهذه المسألة بارك الله فيكم مما ينبغي على مسألة الامر هل يفيد التكرار او لا

فان قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - 00:39:39

واضح انه يقتضي التكرار لان الامر علق بشرط. فكلما سمعت المؤذن استحب لك ان تقول مثل ما يقول بل قال الفقهاء حتى لو

سمعت المؤذن واجبته ثم صليت ثم سمعت اذانا اخر فانه يستحب - 00:40:01

لك ان تجيز المؤذن الآخر وكذلك في الاقامة تجيز المقيم يستحب ان تجيز المؤذن والمقيم فانك تقول مثل ما

يقول. الا في اربع استثناءات استثناء الاول في الحي على دين فان - 00:40:21

المستمع والسامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في التثويب حينما يقول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم فان المستمع

يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى. اي صرت ذا بر. مع ان الحديث الوارد في ذلك - 00:40:45

لا اصل له كما قال شراح المنهاج و تعقبوا ابن الرفعة رحمه الله الموضع الثالث للاستثناءات عند قول المؤذن قد قامت الصلاة قد

قامت الصلاة او عند قول المقيم قد قامت الصلاة - 00:41:09

اقامت الصلاة فان المستمع يقول اقامها الله وادامها ما دامت السماوات والارض وجعلني من صالح اهلها الموضع الرابع مما يستثنى

اذا قال المؤذن في يوم مطير الا صلوا في رحالكم - 00:41:28

فان العلامة جمال الدين الاسناوي رحمه الله قال ان المستمع يجب فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله وكل ان يصلى

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه. قال وكل - 00:41:47

ماذا يقصد؟ يقصد انه يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامع الاذان وسامع الاقامة ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ

من الاذان والاقامة. لما روى الامام مسلم - 00:42:09

من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة فصلى الله عليه بها

عشرا قال الامام النووي ثم - 00:42:28

اي ثم يسن ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ات محمدنا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

والمراد بالمقام محمود كما لا يخفاك الشفاعة العظمى. في فصل القضاء بين الخلائق يوم القيمة - 00:42:44

ويسن ايضا الدعاء بين الاذان والاقامة. فقد جاء في الاحاديث ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد. ويحسن ان يصلى ركعتين. لقول

النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين و - 00:43:04

يكره ان يخرج الانسان من المسجد او من محل الجماعة بعد الاذان وقبل ان يصلى الا اذا كان هنالك عذر فيخرج ذلك العذر قال

الفقهاء رحهم الله ويحسن تأخير الصلاة - 00:43:23

اي بين الاذان والاقامة بقدر ما يجتمع الناس الا في صلاة المغرب فانه يحسن التعجيل فيها للخلاف القوي في ضيق وقتها اذا تقرر هذا

فاننا نكون بهذا انتهينا من فصل الاذان. ونشرع في الفصل الذي بعده وهو فصل استقبال القبلة - 00:43:47

قال رحمه الله تعالى فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر. هذا الفصل يشتمل على احكام وسائل تتعلق باستقبال القبلة او

استقبال بذل القبلة وبدلوا القبلة هو صوب المقصد الذي يسافر اليه المسافر - [00:44:11](#)

اذا اراد ان يصلى النافلة اثناء سفره وقول الامام النووي رحمه الله فصل استقبال القبلة شرط. ما المراد بالقبلة المراد بالقبلة بارك الله فيكم الكعبة وليس المراد بالكعبة وهنا تنبه ليس المراد بالكعبة الجدار فقط ليس هذا المراد في اصطلاح الفقهاء - [00:44:35](#)
بل المراد بالكعبة في اصطلاح الفقهاء سمت البيت وهواء البيت الى السماء السابعة ارتفاعاً والى الارض السابعة نزواً. كل هذا يسمى قبلة عند الفقهاء. اذا ليس المراد بالقبلة في اصطلاح الفقهاء الجدار الذي - [00:45:02](#)

تراه امامه وحينئذ لما قال الامام النووي رحمه الله فصل استقبال القبلة شرط المراد بقوله استقبال اي استقبال القبلة بالصدر في حال القيام اذا صلى قائماً وفي حال القعود اذا صلى قاعداً - [00:45:30](#)

فالاستقبال يكون بالصدر فلو خرج شيء من عرض بدن عن محاذاة الكعبة لا تصح صلاته. معنى لو انه حاذ الكعبة ببعض بدن وخرج بعض بدن الاخر عن محاذاتها لا تصح صلاته. بل لا بد ان يحاذى الكعبة بجميع بدن - [00:45:52](#)
اذا قوله هنا اصل استقبال القبلة نقول استقبال القبلة اي بالصدر حالة القيام او القعود واستقبال القبلة بمعظم البدن حالة الركوع والسجود. فلا يكفي ان يستقبل القبلة بوجهه لا يكفي - [00:46:19](#)

ان يستقبل القبلة بوجهه الا فيمن طل عاجزاً تماماً على كونه مستلقياً بهذا سيأتي الكلام في موضعه عنه ان شاء الله تعالى ثم هل الواجب في استقبال عين القبلة او يكفي استقبال الجهة - [00:46:41](#)

هذه مسألة خلافية شهيرة ايضاً فان المذاهب الثلاثة قالوا يكفي استقبال الجهة في حق من كان بينه وبين القبلة حائل في حق البعيد الذي بينه وبين القبلة حائل يكفي استقبال الجهة - [00:47:07](#)

ومذهب الشافعية انه لابد من استقبال العين لكنهم فصلوا فقالوا من كان يرى الكعبة ليس بينه وبينها حائل فهذا يجب عليه استقبال عين الكعبة يقيناً ومن كان بينه وبين الكعبة حائل فانه يجب عليه ايضاً استقبال عين الكعبة لكن بالظن الغالب - [00:47:29](#)
اذا فقط فرقوا بين البعيد والقريب من كان يشاهدها ومن كان بينه وبينها حائل فرقوا في ان من كان يشاهد القبلة من كان يشاهد الكعبة فانه يجب عليه الاستقبال عيناً واضحاً يقيناً - [00:48:01](#)

يستقبل عينها يقيناً. ومن كان بينه وبين الكعبة حائل فيجب عليه ايضاً ان يستقبل عينها لكن يكفيه غلبة الظن وهذا فيما اعرفه والله اعلم انهم من مفردات مذهب الشافعية. ودليل - [00:48:22](#)

الاستقبال قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام هنا عين الكعبة ولذلك قال بعض المفسرين كل - [00:48:43](#)

موضع في القرآن جاء فيه المسجد الحرام فيراد به جميع الحرم الا هذا الموضع. فان المراد بالمسجد الحرام عين الكعبة وبدل على ذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة ثم قال - [00:49:05](#)
هذه القبلة. هذه القاعدة ان الجملة اذا عرف طرفاها هذه معرفة القبلة معرفة. افادت الحصر. الجملة اذا عرفت رفاحها افادت الحصو ومن عجز عن استقبال القبلة هنا قال في المتن فصل استقبال القبلة شرط لصلة القادر. خرج بال قادر العاجز. فمن - [00:49:27](#)
عجز عن استقبال القبلة نحو قوله مربوطاً او مصروباً فانه يصلى على حاله ويعيد ثم قال رحمة الله الا في شدة الخوف ونفل السفر اثنى رحمة الله تعالى حالتين يسقط فيها استقبال القبلة. الحالة الاولى - [00:49:55](#)

في شدة الخوف سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلاً فان استقبال القبلة يسقط للضرورة ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح عن نافع رحمة الله عن ابن عمر انه ترى قول الله عز وجل فان خفتم فرجاً - [00:50:19](#)

او ركبانه قال اي على ارجلكم او راكبيكم. قال عبدالله بن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبلها. قال نافع ولا اراه ينسب ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاحدل هذا الحديث على ان الاستقبال يسقط في شدة الخوف - [00:50:39](#)
سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلاً والسورة الثانية التي يسقط فيها استقبال القبلة في نفل السفر سواء كان السفر طويلاً او قصيراً ومستند الامر الثاني الذي يسقط فيه استقبال القبلة - [00:51:01](#)

حديث عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته اي يتتغل على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل. وجاء ايضا هذا من حديث انس - 00:51:20

والحكمة في سقوط استقبال القبلة لمن سافر واراد ان يصلى النافلة انه يحافظ على اوراده من التوافل مع حاجته للاشتغال بالسفر
لان الناس لو قلنا لهم لا تصلوا الا الى القبلة ربما شق ذلك عليهم وادى بهم ذلك الى ترك نوافلهم - 00:51:39

ولذلك من سماحة هذه الشريعة انها رخصت لمن اراد ان يسافر ان يصلى النافلة لمن كان مسافرا ان يصلى النافلة الى غير القبلة
وطبعا هذه الرخصة تختص بالمسافر. اما الحاضر الذي في الحظر فليس له ان يصلى النافلة - 00:52:09
الا الى القبلة. وكذلك المسافر ليس له ان يصلى الفرض الا الى القبلة. واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فقلت لكم وسيأتي في كلامه
ان هذه الرخصة يشتراك فيها - 00:52:34

سفرا طويلا او قصيرا. وضابط السفر الطويل كما لا يخفى عليكم مسيرة يومين. وضابط السفر القصير ان يسافر الى مكان يبعد نحو
ميل. والميل تقريبا ثلاثة كيلو مترات. او الى مكان لا - 00:52:54

يسمع منه النداء يوم الجمعة. فهذا ضابط السفر القصير والله اعلم. ثم قال رحمه الله الا في شدة الخوف ونفل السفر. راكبا وماشيا.
اي له ان يتتغل الى غير القبلة اذا كان مسافرا سواء كان راكبا - 00:53:13

او كان ماشيا. اما الراكب فلنصل الحديث المتقدم واما الماشي فقياسا على الراكب لكن هنا شروط لا بد منها يعني يشترط ثلاث
شروط. الشرط الاول ان يتترك الافعال الكثيرة التي ليس لها حاجة - 00:53:43
كالعدو جري مثلا الشرط الثاني ان يتترك تعمد وطئ النجاسة ان ان يتترك تعمد وطئ النجاسة. فلو تعمد وطئ النجاسة ذر ذلك. فلا تصح
صلاته الشرط الثالث ان يستمر تيوب - 00:54:05

ان يدوم سيره فلو وصل الى محل اقامته لزمه استقبال القبلة. هذه ثلاثة شروط وهنا بارك الله فيكم تأتي مسألة الصلاة في الطائرة
فالصلاحة في الطائرة يعني اذا تمكنا انسان ان يستقبل القبلة - 00:54:27

وان يتم رکوعه وسجوده وسائل الاركان. فحينئذ تجزئه صلاته ولا يلزمها اعادتها اذا وصل الى المطار واما اذا اخل بالاستقبال
او انه لم يتم الاركان فانه يصلى على حسب حاله ويعيد - 00:54:50

الصلاحة حينما يصل الى المطار واضح وقلنا يصلى على حسب حاله مراعاة لحرمة الوقت وهذا ما افتى به العلامة محمد بن سالم بن
حفیظ رحمه الله تعالى فقال في فتاواه في المجلد الاول صفحة ستة وخمسين المصلي على الطائرة اذا توجه الى القبلة - 00:55:19
اتم رکوعه وسجوده ولم يكن مسيرا لها اي لم يكن هو الذي يقود الطائرة بحيث ان سير الطائرة اليه فذكر ثلاث شروط. الشرط الاول
الاستقبال الشرط الثاني اتمام الاركان شرط ثالث الا يكون مسيرا لها. فقال المصلي على الطائرة اذا توجه الى القبلة - 00:55:44
واتم رکوعه وسجوده ولم يكن مسيرا لها تصح صلاته فرضا او نفلا. باستقرار في نفسه مع عدم نسبة سير الطائرة اليه قياسا على ما
ذكروه في الصلاة في السفينة. لأنهم ذكروا ان الصلاة في السفينة تصح - 00:56:09

بان سير السفينة لا يناسب اليه ولانه يمكنه الاستقبال ويمكنه اتمام الاركان. قال قياسا على الصلاة في السفينة والارجوح المعلقة
بالحبال والسرير المحمول. وبالتالي نقول لا يشترط الاتصال بالارض لا مباشرة ولا بواسطة - 00:56:31

وهذه الفتوى تحالف الفتوى التي افتى بها مفتى الشافعية في زمانه العلامة اسماعيل الزين. اليمني رحمه الله تعالى فان له رسالة الفها
في هذه المسألة سماها اعلام الزمرة السيارة باحكام او بحكم الصلاة في الطيارة. رأى فيها ان الصلاة في الطيارة - 00:56:55
يعني لا تصح ويجب اعادتها حتى وان اتم الاركان واستقبل وفهم من كلام الفقهاء انه لا بد من الاتصال بالارض واضح؟ وفي
الحقيقة هذا ليس بشرط لمنقرأ كلام الفقهاء وتدير فيه. بل الشرط الا يكون السير منسوبا - 00:57:19

المصلي وعبارة التحفة في المجلد الاول صفحة ثمانية وتسعين وثمانمائة. قال وفارقت الدابة السفينة. كلمة الدابة زدتتها للتوضيح
وفارقت الدابة السفينة بانها اي بان السفينة تشبه البيت للإقامة فيها شهرا او دهرا - 00:57:42

والسريرة الذي يحمله رجال لان سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه اي للراكب اذا فهمت هذا ستفهم ان من صلى في

الطايرة واستقبل القبلة وهذا ممکن عبر التطبيقاتاليوم واتم الاركان - 00:58:07
لم يكن سير الطائرة هذا منسوبا اليه فان صلاته تصح ولا تلزمها الاعادة. ثم قال رحمه الله ولا اشترط طول سفره على المشهور. وهذا قد قررته لكم ان هذه الرخصة لا تختص بالسفر الطويل - 00:58:29

بل تشمل السفر طويلا كان او قصيرا نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.
والحمد لله رب العالمين. وانا اعتذر في الحقيقة اسرع في الكلام ربما - 00:58:49

حتى يعني اه اقطع شوطا كبيرا في القدر المشروع بارك الله فيكم ولعل الله عز وجل ييسر لنا ولكم الخير واياكم تفضل الاقامة اعلام
للحاضرين. وبالتالي استعمال مكبر صوت الاقامة لا يظهر فيه - 00:59:09

مقصد شرعي الا اذا تعارف - 00:59:45